القواعد التنفيذية للائحة التدريب والدراسة في معهد الإدارة العامة

معهد الإدارة العامة

الباب الأول
الأحكام العامة

مادة (١): تدلّ المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها:

١. اللائحة: لائحة التدريب والدراسة في معهد الإدارة العامة.
٢. المعهد: معهد الإدارة العامة.
٣. المدير العام: مدير عام معهد الإدارة العامة.
٤. النائب: النائب للتدريب.
٥. الفروع: فروع معهد الإدارة العامة في مناطق المملكة.
٦. البرامج: برامج المعهد التدريبية القصيرة والموجهة أو البرامج الإعدادية أو اللغة الإنجليزية.
٧. المركز: مركز اللغة الإنجليزية بمعهد الإدارة العامة.
٨. المتدرب: الموظف على رأس العمل ويكون ملتحقًا بأحد البرامج التدريبية أو الموجهة أو الملتحق بالبرامج التدريبية عن بعد.
٩. الدارس: الملتحق بأحد البرامج الإعدادية أو اللغة الإنجليزية بالمعهد.
١٠. عضو هيئة التدريب: الأستاذ المكلف بتنفيذ برنامج تدريبي قصير أو حقيبة تدريبية لبرنامج موجَّه أو مادة برنامج إعدادي أو لغة إنجليزية.
١١. العام التدريبي: المكوَّن من فصلين تدريبيين متتاليين.
١٢. الفصل التدريبي: الفترة الزمنية التي لا تقل عن ستة عشر أسبوعاً.
١٣. المستوى: الفترة الزمنية في برنامج اللغة الإنجليزية التي لا تقل عن ثمانية أسابيع.
١٤. المادة: إحدى الوحدات التدريبية التي يتكون منها البرنامج.
١٥. المحاضرة: فترة زمنية مقدارها (٥٠) خمسون دقيقة.
١٦. الاختبار النهائي: اختبار يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي أو المستوى أو البرنامج.
١٧. التقييم: أداة لقياس معارف ومهارات المتدرب أو الدارس أثناء فترة تنفيذ البرنامج.
١٨. التدريب عن بعد: نمط من أنماط التدريب يتم فيه تهيئة بيئة تفاعلية غنية بالتطبيقات المعتمدة على التقنيات الحديثة، لتحقيق الأهداف التدريبية المنشودة في أقل وقت وجهد ممكن دون تقيُّد بحدود المكان والزمان.

مادة (٢): تطبق هذه اللائحة على جميع المتدربين والدارسين الملتحقين ببرامج المعهد.

مادة (٣): يعتمد المدير العام خطة برامج المعهد المنفذة خلال العام التدريبي بناءً على ما يقترحه النائب.

مادة (٤): يتفرغ المتدرب أو الدارس للتدريب أو الدراسة تفرغًا كاملاً أثناء فترة تنفيذ البرنامج.

مادة (٥): تحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة شروط القبول في برامج المعهد، وفق شروط القبول لكل برنامج.

قاعدة ١/٥: تحدد أدلة البرامج شروط القبول.

مادة (٦): لا يحق للمتدرب الالتحاق ببرنامج تدريبي سبق أن حصل عليه واجتازه ألا إذا تم تطويره تطويرًا جوهريًا.

قاعدة ١/٦: يعتبر البرنامج مطورًا تطويرًا جوهريًا بصدور قرار من النائب بذلك.

انتظام التدريب:

مادة (٧): يقوم عضو هيئة التدريب بتسجيل حالات الغياب في بداية كل محاضرة أو جلسة تدريبية، ويعتبر متغيبًا عن المحاضرة كلُ من يحضر بعد ذلك.

قاعدة ١/٧: تعتبر الجلسة التدريبية محاضرة أو أكثر.

مادة (٨): عضو هيئة التدريب المكلف بتنفيذ البرنامج مسؤولٌ عن حسن تنفيذ البرنامج ويمارس المهام التي تنص عليها قواعد تنفيذ البرنامج.

الانسحاب وإعادة التسجيل:

مادة (٩): يجوز انسحاب المتدرب أو الدارس من البرنامج في إحدى الحالات التالية:

أ. الحالات المرضية المُثبَتة بتقاريرَ طبيةٍ تقبلها إدارة القطاع أو إدارة البرامج الذي يتبعه البرنامج.

ب. الحالات الطارئة المُثبَتة بوثائقَ رسميةٍ تقبلها إدارة القطاع الذي يتبعه البرنامج.

ج. الحالات المُثبَتة بوثائقَ رسميةٍ، وتشير إلى توقيف أو حجز لدى السلطات المختصة.

د. عدم تمكن المتدرب من مباشرة التدريب في البرنامج وتقديم جهته لعذر خطي وذلك فيما يخص البرامج التدريبية القصيرة والموجهة.

هـ. اعتذار جهة عمل المتدرب أو الدارس المرشح خطيًا خلال الأسبوع الأول من البرنامج، على ألا يسمح بالانسحاب لأكثر من مرة واحدة.

قاعدة ١/٩: تدرس حالة الانسحاب من مدير القطاع أو ما يعادله في الفروع ويقدر مدير القطاع أو ما يعادله في الفروع قبول أو رفض الطلب (يستثنى من ذلك البرامج التدريبية القصيرة).

قاعدة ٢/٩: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ)، في المرة الثانية لطلب الانسحاب تدرس الحالة من قبل فريق مكون من مدير القطاع أو ما يعادله في الفروع ومنسق البرنامج واحد أساتذة البرنامج ويقدم الفريق توصية بقبول الانسحاب أو من عدمه.

مادة (١٠): يجوز إعادة التسجيل في برامج المعهد إذا كان انسحاب المتدرب أو الدارس لأحد الأسباب الواردة في المادة (٩) وذلك وفقًا للأحكام الخاصة بطبيعة كل برنامج.

قاعدة ١/١٠: يجوز للدارس إذا انسحب خلال الفصل الأول من البرنامج لعدم رغبته في الاستمرار فيه أن يتقدم لبرنامج آخر ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يعامل معاملة المستجد.

قاعدة ٢/١٠: لا تنطبق هذه المادة على الدارس المعيد للفصل الأول.

تقييم المتدرب أو الدارس:

مادة (١١): يتم تقييم المتدرب أو الدراس في كل برنامج بحسب طبيعته.

قاعدة ١/١١: تتم مناقشة تقييم المتدرب أو الدارس في كل برنامج بحسب طبيعته في الاجتماع التنسيقي (اجتماع منسق المجموعة أو الدورة وأعضاء هيئة التدريب في البرنامج) لدراسة حالات المتدربين أو الدارسين كل على حدة للوصول إلى توصيات مناسبة لكل حالة.

قاعدة ٢/١١: يجوز بتوصية الأعضاء في الاجتماع التنسيقي بالأغلبية إعادة النظر في درجات المتدرب أو الدارس بما لا يتجاوز عشر (١٠) درجات، وذلك بتوزيعها على مادة أو أكثر إذا كانت المراجعة تؤدي إلى تغيير حالة الدارس من راسب إلى ناجح.

قاعدة ٣/١١: ترفع نتائج المتدربين أو الدارسين من مدير القطاع أو ما يعادله في الفروع مرفقًا معها محضر التقرير التنسيقي لمدير عام البرامج في المركز الرئيس/ مديري إدارات البرامج في الفروع لاعتمادها بشكل نهائي.

قاعدة ٤/١١: تصدر إدارة القبول والتسجيل شهادات المتدربين/الدارسين وتوقع من مدير عام المعهد.

مادة (١٢): تكون درجة المتدرب أو الدارس صفراً (٠) في التقييم الذي يتغيب عنه أو في البحث أو مشروع التخرج الذي لم يسلمه في موعده ما لم يتقدم بعذر تقبله إدارة القطاع الذي يتبعه البرنامج.

قاعدة ١/١٢: تحدد الإدارة المعنية موعدًا لتقييم بديل أو تقديم البحث أو المشروع في حال قبول العذر من المتدرب أو الدارس.

الباب الثاني
الأحكام الخاصة بالبرامج التدريبية القصيرة

مادة (١٣): يقصد بالبرامج التدريبية القصيرة تلك البرامج التي يتم التدريب فيها على قدرة واحدة خلال مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على خمسة أيام.

مادة (١٤): تهدف البرامج التدريبية القصيرة إلى رفع قدرات المتدربين عن طريق تزويدهم بالمعارف المهارات وتنمية الاتجاهات السلوكية لديهم للارتقاء بمستوى أدائهم الوظيفي.

مادة (١٥): يحق للمتدرب الالتحاق بعدد من البرامج التدريبية بشرط ألا تتجاوز مجموع أيام التدريب المدة التي يحددها المعهد.

مادة (١٦): مع مراعاة ما ورد في المادة (٩)، يُستبعد المتدرب من البرنامج إذا بلغت نسبة غيابة (٢٠%) من إجمالي ساعات البرنامج.

تقييم المتدرب:

مادة (١٧): يخضع المتدرب للتقييم المستمر خلال فترة البرنامج من خلال ما يلي:

أ. الالتزام بالمشاركة الفعالة أثناء التدريب.

ب. الالتزام بتنفيذ المهام والواجبات التي يطلبها عضو هيئة التدريب من المتدرب خلال فترة تنفيذ البرنامج.

اجتياز البرنامج:

مادة (١٨): يُعَدُّ المتدرب مجتازًا للبرنامج بناءً على توصية من المدرب مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (١٧).

مادة (١٩): يحصل المتدرب على شهادة إتمام البرنامج التدريبي تتضمن اسم البرنامج وتاريخ بدايته وانتهائه ومدته.

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالبرامج التدريبية الموجهة

مادة (٢٠): يقصد بالبرامج التدريبية الموجهة تلك البرامج التي يتم التدريب فيها على أكثر من قدرة خلال فترة زمنية تتراوح بين (٢) أسبوعين و(١٦) ستة عشر أسبوعًا.

مادة (٢١): تهدف البرامج التدريبية الموجهة إلى رفع كفاءة المتدربين عن طريق تزويدهم بالمعارف والمهارات وتنمية الاتجاهات السلوكية لديهم للارتقاء بمستوى أدائهم الوظيفي.

مادة (٢٢): يتكون البرنامج التدريبي الموجَّه من أكثر من مادة، ويرتبط حسب تخصُّصه بقطاع التدريب المَعنِيّ، ويكون لكل برنامج منسِّقٌ خاصٌّ به.

الاستبعاد وإعادة التسجيل:

مادة (٢٣): ستبعَد المتدرب من البرنامج إذا بلغت نسبة غيابة (١٥%) من إجمالي ساعات البرنامج.

قاعدة ١/٢٣: يرسل للمتدرب قبل استبعاده إشعار أول وثاني وفقًا للتالي:

١- إشعار أول عند بلوغ نسبة غيابه (٥%) من إجمالي ساعات البرنامج.

٢- إشعار ثاني عند بلوغ نسبة غيابه (١٠%) من إجمالي ساعات البرنامج.

قاعدة ٢/٢٣: ترسل إدارة القبول والتسجيل إلى جهة المتدرب (المرشح من جهة حكومية) صورة من إشعارات الغياب والاستبعاد.

مادة (٢٤): يجوز إعادة تسجيل المتدرب المنسحِب من البرنامج وفقًا لأحكام المادة (٩) في البرنامج ذاته أو غيره من البرامج في أي دورة تالية؛ على أن تقوم جهة عمل المتدرب بإعادة ترشيحه من جديد.

مادة (٢٥): لا يجوز إعادة تسجيل المتدرب المُستبعَد بسبب الغياب أو الراسب في البرامج التدريبية الموجهة ألا بعد مضي فصل دراسي من تاريخ استبعاده أو رسوبه.

تقييم المتدرب:

مادة (٢٦): يُقيَّمُ المتدربُ تقييماً مستمراً خلال فترة تنفيذ البرنامج وبما لا يقل عن تقييمين، ونصيبُ كلِّ مادة (١٠٠) درجة، يخصص منها (٢٠) درجة للسلوك والمشاركة؛ على أن يُراعِي أعضاء هيئة التدريب أن تكون الدرجة النهائية لكل مادة بالأعداد الصحيحة.

قاعدة ١/٢٦: يتم خصم درجة من الدرجات المخصصة للسلوك والمشاركة عن كل ساعة غياب في المادة المتغيب عنها بما لا يتجاوز (١٠) درجات.

مادة (٢٧): يتم تحويل الدرجة النهائية لكل مادة في البرنامج إلى نقاط على النحو التالي:

الدرجة المئوية	النقاط من (٥)	التقدير	رمز التقدير
٩٠ إلى ١٠٠	من ٤ إلى ٥	ممتاز	أ
٨٠ إلى ٨٩	من ٣ إلى ٣,٩	جيد جداً	ب
٧٠ إلى ٧٩	من ٢ إلى ٢,٩	جيد	ج
٦٠ إلى ٦٩	من ١ إلى ١,٩	مقبول	د
أقل من ٦٠	صفر	راسب	هـ

مادة (٢٨): يحسب المعدل العام للمتدرب بالنقاط في البرنامج على النحو التالي:

نقاط المادة =	نقاط درجة المادة x عدد ساعات المادة
المعدل العام =	مجموع نقاط كل مواد البرنامج ـــــــــــــــــــــــــــــــ مجموع ساعات مواد البرنامج الإجمالية

مادة (٢٩): يحسب تقدير المتدرب في البرامج التدريبية الموجهة حسب معدله العام على النحو التالي:

معدل المتدرب	تقدير المتدرب	الرمز
من ٤ فأكثر	ممتاز	أ
من ٣ إلى أقل من ٤	جيد جدًا	ب
من ٢ إلى أقل من ٣	جيد	ج
من ١ إلى أقل من ٢	مقبول	د
أقل من ١	راسب	هـ



اجتياز البرنامج:

مادة (٣٠): يُعَدُّ المتدرب راسبًا في البرنامج التدريبي الموجه إذا رسب في مادة أو أكثر.

مادة (٣١): يمنح المتدرب الناجح في البرنامج ما يلي:

أ- شهادة اجتياز البرنامج الموجه تنصُّ على اسم البرنامج وتاريخ بدايته ونهايته ومدته والتقدير الذي حصل عليه.

ب- إشعار نتيجة برنامج يتضمن اسم البرنامج وتاريخ بدايته ونهايته ومدته، ومواده وعدد ساعاتها، والدرجات التي حصل عليها في كل مادة، والمعدل العام، والتقدير الذي حصل عليه.

قاعدة ١/٣١: تصدر إدارة القبول والتسجيل شهادات المتدربين وإشعاراتهم بالوسيلة التي تراها مناسبة.

الباب الرابع
الأحكام الخاصة بالبرامج الإعدادية

مادة (٣٢): يقصد بالبرامج الإعدادية تلك البرامج التي تُعنى بالتأهيل أو الإعداد لشغل وظائف محددة والتي يتم التدريس فيها خلال فصل دراسي واحد بحد أدنى.

مادة (٣٣): تهدف البرامج الإعدادية إلى إعداد كفاءات وطنية في مجال الإدارة والعلوم المتصلة بها وفقًا لاحتياجات الأجهزة الحكومية وسوق العمل.

مادة (٣٤): يحصل خريج البرنامج الإعدادي على شهادة إتمام البرنامج (دبلوم) حسب تخصص البرنامج ومستواه ومدته، على ألا تقل مدة البرنامج عن فصلين دراسيين بحد أدنى.

مادة (٣٥): يرتبط البرنامج الإعدادي حسب تخصصه بقطاع التدريب المَعنيّ، ويكون لكل برنامج منسِّقٌ خاص به.

مادة (٣٦): يجوز للدارس، لمرة واحدة فقط، التحويل من برنامج إلى آخر إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٧٥) بعد إنهائه لمرحة اللغة الإنجليزية، مع مراعاة أن تتوافر في الدارس شروط القبول في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه، وذلك بعد موافقة النائب.

قاعدة ١/٣٦: في حال عدم تنفيذ البرنامج المقبول فيه الدارس بعد إنهائه لمرحة اللغة الإنجليزية يحق له تحويل التخصص مع مراعاة أن تتوافر في الدارس شروط القبول في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه.

قاعدة ٢/٣٦: في حال عدم تنفيذ البرنامج المنسحب منه أو الراسب فيه الدارس لمدة سنة يحق له تحويل التخصص مع مراعاة أن تتوافر في الدارس شروط القبول في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه.

الانسحاب وإعادة التسجيل:

مادة (٣٧): مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩) و (١٠) يعاد تسجيل الدارس المنسحب بعذر مقبول في البرنامج الإعدادي نفسه والفصل نفسه مع مراعاة ما يلي:

أ. أن تكون عودته خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي انسحب منه إذا كان الفصل منفذًا، أو متى ما نُفِّذَ الفصل الذي انسحب منه.

ب. أن تقوم الجهة الحكومية بإعادة ترشيح الموظف التابع لها للتسجيل في البرنامج؛ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٣٨): لا يجوز إعادة تسجيل الدارس المستبعد بسبب الغياب في برامج المعهد ألا بعد مضي عام من تاريخ استبعاده ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الدارس المستجد.

مادة (٣٩): يجوز إعادة تسجيل الدارس المُستبعَد مؤقتًا من البرنامج بقرار تأديبي، في البرنامج نفسه والفصل نفسه اللذين استُبعد خلالهما وذلك بعد انتهاء فترة الاستبعاد مع مراعاة أحكام المادة (٣٧).

تقييم الدارس:

مادة (٤٠): يُقيَّمُ الدارس تقييمًا مستمرًا خلال الفصل الدراسي، ونصيب كل مادة (١٠٠) درجة، يخصص منها (١٥) درجة للسلوك والمشاركة؛ بشرط ألا تقل درجة التقييم النهائي عن (٤٠) درجة.

قاعدة ١/٤٠: تخصم درجة واحدة من السلوك والمشاركة في الحالات التالية ويجوز تكرار الخصم عند تكرار المخالفة:

١- تخصم درجة واحدة عن كل ساعتين غياب في المادة وبحد أقصى عشر (١٠) درجات.

٢- عدم الالتزام بالزي الرسمي.

٣- استخدام الهاتف المحمول أو الأجهزة الذكية أثناء المحاضرة.

مادة (٤١): يتم تحويل الدرجة النهائية لكل مادة في البرامج الإعدادية إلى نقاط على النحو التالي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير بالنقاط من (٥)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جدًا مرتفع	ب+	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جدًا	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

مادة (٤٢): يحسب المعدل الفصلي للدارس بالنقاط على النحو التالي:

نقاط المادة = نقاط درجة المادة x عدد ساعات المادة

المعدل الفصلي للدارس = مجموع نقاط كل مواد الفصل الدراسي ÷ مجموع ساعات مواد البرنامج للفصل الدراسي

مادة (٤٣): يحسب المعدل التراكمي للدارس بالنقاط في البرنامج على النحو التالي:

المعدل = المجموع التراكمي لمجموع نقاط مواد البرنامج ÷ مجموع الساعات الإجمالية لمواد البرامج

مادة (٤٤): يحسب تقدير الدارس في البرامج الإعدادية بعد الثانوية حسب معدله التراكمي على النحو التالي:

معدل الدارس	تقدير الدارس	الرمز
من ٤,٥ إلى ٥	ممتاز	أ
من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥	جيد جدًا	ب
من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥	جيد	ج
من ٢ إلى أقل من ٢,٧٥	مقبول	د
أقل من ٢	راسب	هـ

مادة (٤٥): يحسب تقدير الدارس في البرامج الإعدادية بعد الجامعة حسب معدله التراكمي على النحو التالي:

معدل الدارس	تقدير الدارس	الرمز
من ٤,٥ إلى ٥	ممتاز	أ
من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥	جيد جدًا	ب
من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥	جيد	ج
أقل من (٢,٧٥)	راسب	هـ

اجتياز البرنامج:

مادة (٤٦): يُعَدُّ الدارس في البرامج الإعدادية بعد الجامعة ناجحًا في الفصل الدراسي إذا حصل على معدل فصلي لا يقل عن (٢,٧٥).

مادة (٤٧): لا يتخرج الدارس في البرامج الإعدادية بعد الثانوية ألا بمعدل تراكمي لا يقل عن نقطتين (٢). ولا يتخرج الدارس في البرامج الإعدادية بعد الجامعة ألا بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٧٥).

مادة (٤٨): يجوز للدارس الراسب في ثلاث مواد كحد أقصى أن يعيد الاختبار النهائي في هذه المواد بشرط أن تمكنه الإعادة من النجاح في المواد التي رسب فيها.

مادة (٤٩): يحق للدارس الذي رسب في أي من فصول البرنامج في أكثر من ثلاث مواد أو رسب في الاختبار النهائي المعاد في ذلك الفصل ما يلي:

أ. إعادة الفصل لمرة واحدة فقط، إذا كان الرسوب في أي فصل من فصول البرنامج ما عدا الفصل الأخير.

ب. إعادة الفصل الأخير لمرة واحدة فقط، إذا كان الرسوب في الفصل الأخير من البرنامج.

مادة (٥٠): مع مراعاة أحكام المواد (٩) و(٤٨) و (٤٩): يُستبعَد الدارس من البرنامج في الحالات التالية:

أ. في حالة رسوبه في أكثر من ثلاث مواد في الفصل الدراسي المعاد.

ب. في حالة رسوبه في الاختبار النهائي المعاد في أي مادة من مواد الفصل الدراسي المعاد.

ج. إذا بلغت نسبة غيابه (١٥%) من إجمالي ساعات الفصل الدراسي.

الباب الخامس
الأحكام الخاصة ببرامج اللغة الإنجليزية

مادة (٥١): يقصد ببرامج اللغة الإنجليزية تلك البرامج التي يقدمها مركز اللغة الإنجليزية لدارسي البرامج الإعدادية وموظفي الحكومة المقبلين على الابتعاث.

مادة (٥٢): تهدف هذه البرامج إلى إكساب الدارس مهارات اللغة الإنجليزية.

مادة (٥٣): يلتحق الدارس بالمستوى الذي يحدده اختبار تحديد المستوى الخاص بمركز اللغة الإنجليزية.

مادة (٥٤): يُعفى الدارس الذي يجتاز المستوى الأخير في اختبار تحديد المستوى، أو اجتاز أيَّ اختبار آخر يحدده مركز اللغة الإنجليزية من دراسة اللغة الإنجليزية بقرار من النائب بناءً على توصية من مدير عام مركز اللغة الإنجليزية أو مديري عموم الفروع.

مادة (٥٥): لا يتم احتساب المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الدارس في برنامج اللغة الإنجليزية ضمن معدله التراكمي في البرنامج الإعدادي.

مادة (٥٦): يمنح الدارس المُوفَد من جهة عمله للالتحاق ببرنامج اللغة الإنجليزية شهادة إتمام برنامج اللغة الإنجليزية بعد اجتيازه المستوى الأخير من البرنامج.

تقييم الدارس:

مادة (٥٧): يخضع الدارس لتقييم مستمر خلال فترة البرنامج في المواد التالية:

أ. القواعد.
ب. القراءة.
ج. الكتابة.
د. المحادثة.
هـ. الاستماع.

مادة (٥٨): نصيب كل مادة من مواد البرنامج المحددة في المادة (٥٧) مائة (١٠٠) درجة، ويخصص منها (١٥) درجة للسلوك والمشاركة.

قاعدة ١/٥٨: تخصم درجة واحدة من السلوك والمشاركة في الحالات التالية ويجوز تكرار الخصم عند تكرار المخالفة:

١- كل ساعة غياب في المادة.
٢- عدم إحضار الكتب الدراسية في المحاضرات.
٣- عدم الالتزام بالزي الرسمي.
٤- استخدام الهاتف المحمول أو الأجهزة الذكية أثناء المحاضرة.

مادة (٥٩): يتم تحويل الدرجة النهائية لكل مادة في برنامج اللغة الإنجليزية إلى نقاط على النحو التالي:

الدرجة المئوية	النقاط من (٥)	التقدير	رمز التقدير
٩٠ إلى ١٠٠	من ٤ إلى ٥	ممتاز	أ
٨٠ إلى ٨٩	من ٣ إلى ٣,٩	جيد جداً	ب
٧٠ إلى ٧٩	من ٢ إلى ٢,٩	جيد	ج
٦٠ إلى ٦٩	من ١ إلى ١,٩	مقبول	د
أقل من ٦٠	صفر	راسب	هـ

مادة (٦٠): يحسب معدل المستوى للدارس بالنقاط في برنامج اللغة الإنجليزية على النحو التالي:

$$\text{معدل المستوى للدارس} = \frac{\text{مجموع (درجة المادة x عدد ساعاتها الأسبوعية)}}{\text{مجموع الساعات الأسبوعية}}$$

مادة (٦١): يتم احتساب المعدل العام للدارس في برنامج اللغة الإنجليزية على النحو التالي:

$$\text{المعدل العام للدارس} = \frac{\text{مجموع معدل المستويات}}{\text{عدد المستويات التي اجتازها}}$$

مادة (٦٢): يحسب تقدير الدارس في برنامج اللغة الإنجليزية حسب معدله العام على النحو التالي:

معدل الدارس	تقدير الدارس	الرمز
من ٤ فأكثر	ممتاز	أ
من ٣ إلى أقل من ٤	جيد جدًا	ب
من ٢ إلى أقل من ٣	جيد	ج
من ١ إلى أقل من ٢	مقبول	د
أقل من ١	راسب	هـ

مادة (٦٣): يجوز للدارس الراسب في مادتين بحد أقصى أن يعيد الاختبار النهائي في هذه المواد على أن تمكنه الإعادة من النجاح في المواد التي رسب فيها.

قاعدة ١/٦٣: يجب ألا تتجاوز نسبة غياب الدارس (١٠%) في المستوى الذي رسب فيه.

قاعدة ٢/٦٣: يجب ألا تتجاوز نسبة غياب الدارس (١٥%) في المادة التي رسب فيها.

قاعدة ٣/٦٣: يسمح بإعادة الاختبار لمرة واحدة فقط خلال برنامج اللغة الإنجليزية.

مادة (٦٤): يحق للدارس الذي رسب في أيّ من مستويات برنامج اللغة الإنجليزية في أكثر من مادتين أو رسب في الاختبار النهائي المعاد في ذلك المستوى ما يلي:

أ. إعادة المستوى لمرة واحدة فقط، إذا كان الرسوب في أيّ مستوى من مستويات البرنامج ما عدا المستوى الأخير.

ب. إعادة المستوى الأخير لمرة واحدة فقط، إذا كان الرسوب في المستوى الأخير من البرنامج.

الاستبعاد والانسحاب وإعادة التسجيل:

مادة (٦٥): مع مراعاة ما ورد في المادتين (٦٤) و(٩) يُعَدُّ الدارس مستبعدًا من برنامج اللغة الإنجليزية في الحالات التالية:

أ. في حالة رسوبه للمرة الثانية في أيّ من مستويات البرنامج ما عدا المستوى الأخير.

ب. إذا بلغت نسبة غيابه (١٥%) من إجمالي ساعات المستوى.

مادة (٦٦): مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩) و(١٠) يجوز إعادة تسجيل الدارس المنسحب بعذر مقبول ولمرة واحدة في المستوى نفسه من برنامج اللغة الإنجليزية: على أن تكون عودته خلال المستويين التاليين للمستوى الذي انسحب منه.

مادة (٦٧): يجوز إعادة تسجيل الدارس المستبعد لمرة واحدة بعد مضي سنة من تاريخ استبعاده، ويعامل في هذه الحالة معاملة الدارس المستجد.

الباب السادس
الأحكام الخاصة ببرامج التدريب عن بعد

مادة (٦٨): يقصد ببرامج التدريب عن بعد تلك البرامج التدريبية التي تنفذ باتباع أنماط التدريب التي يتم فيها تهيئة بيئة تفاعلية غنية بالتطبيقات المعتمدة على التقنيات الحديثة، بما يحقق الأهداف التدريبية المنشودة.

مادة (٦٩): تهدف برامج التدريب عن بعد إلى رفع كفاءة الملتحقين بها، وتلبية احتياجات الجهات المستفيدة من التدريب.

<u>اجتياز البرنامج:</u>

مادة (٧٠): يُشترط لاجتياز البرنامج التدريبي عن بعد أن يكمل المتدرب ما يعادل (٨٠%) بحدٍ أدنى من إجمالي عدد الساعات التدريبية للبرنامج.

مادة (٧١): يمنح المتدرب الملتحِق ببرنامج تدريبي عن بعد شهادة اجتياز البرنامج تنصُّ بحد أدنى على اسم البرنامج واسم المتدرب وتاريخ الإنتهاء من البرنامج.

الباب السابع
أحكام ختامية

المخالفات والتأديب:

مادة (٧٢): تُعَدُّ أياً من التصرفات التالية مخالفة من المتدرب أو الدارس تستوجب التأديب:

أ- كل تصرف يُخِلُّ بحسن السلوك مثل: الإساءة إلى عضو هيئة تدريب أو دارس أو متدرب أو إلحاق الضرر بتجهيزات وممتلكات المعهد ونحو ذلك.

ب- كل عمل يُخِلُّ باللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة لسير الأعمال في المعهد ومرافقة المختلفة.

ج- الغش أو الشروع فيه أو الإخلال بالتقييم أو الاختبار النهائي.

مادة (٧٣): يشكل النائب أو مديرو الفروع –بحسب الحال- لجنة مكونة من رئيس وعضوين لإجراء التحقيق النظامي واقتراح العقوبة المناسبة.

مادة (٧٤): يعاقب المتدرب أو الدارس على المخالفات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٧٢) بإحدى العقوبات الآتية، بحسب نوع وحجم المخالفة:

أ. الإنذار كتابة.

ب. إلغاء بعض أو كل درجات السلوك والمشاركة في مادة أو أكثر.

ج. الاستبعاد المؤقت من البرنامج لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين أو أربعة مستويات من برنامج اللغة الإنجليزية.

د. الاستبعاد من برامج المعهد لمدة لا تقل عن عام تدريبي ولا تزيد على ثلاثة أعوام تدريبية.

مادة (٧٥): يعاقب المتدرب أو الدارس على المخالفة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٧٢) بإحدى العقوبات التالية:

هـ. إلغاء بعض أو كل درجات السلوك والمشاركة في مادة أو أكثر.

و. إلغاء درجة التقييم أو الاختبار النهائي الذي وقع فيه الغش أو الشروع فيه أو الإخلال به ويعطى درجة صفر (٠).

ز. الاستبعاد المؤقت من البرنامج لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين أو أربعة مستويات من برنامج اللغة الإنجليزية.

ح. الاستبعاد من برامج المعهد لمدة لا تقل عن عام تدريبي ولا تزيد على ثلاثة أعوام تدريبية.

مادة (٧٦): عند وقوع أيٍ من المخالفات الواردة في المادة (٧٢)؛ يُحِرِّر كتابيًا مَحضرٌ، ويرفق به أيُ وثائق أو مستندات إنْ وجدت.

مادة (٧٧): مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٣) توقَّع العقوبات بقرار من النائب.

مادة (٧٨): استثناء مما ورد في المادة (٧٧)، يتم توقيع العقوبتين الواردتين في الفقرتين (ج) و(د) من المادتين (٧٤) و(٧٥) بقرار من المدير العام، بناء على توصية النائب.

مادة (٧٩): القرارات الصادرة عن إدارة المعهد بتوقيع العقوبات وفقًا للمادتين (٧٤) و (٧٥) من هذه اللائحة تكون نهائية وتبلَّغُ للدراس أو المتدرب كتابيًا.

قاعدة ١/٧٩: يعتبر المحقق معه متنازلاً عن حقه بالرد عن المخالفة الموجهة له إذا لم يحضر جلسة التحقيق بعد تبليغه بموعد الجلسة لثلاث مرات كحد أقصى.

التظلمات:

مادة (٨٠): يجوز للدارس أو المتدرب التظلم والاعتراض على النتيجة النهائية للمادة أو البرنامج، على أن يتقدم بطلب مكتوب إلى مدير القطاع الذي يتبعه البرنامج أو رئيس القطاع في الفرع، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (٨١): يتم عرض طلب التظلم على اللجنة الدائمة للقطاع التي تقوم بدراسة الطلب والبتِّ فيه، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيًا.

القواعد التنفيذية:

مادة (٨٢): يُصدِر المدير العام القواعدَ التنفيذية لهذه اللائحة.

نفاذ اللائحة:

مادة (٨٣): تسري هذه اللائحة بمجرد اعتمادها من قبل مجلس إدارة المعهد.